Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

المرأة { القيام بجميع ما يحتاج إليه زوجها من الخدمة ، وإليه ذهب أبو ثور ، وحمله الباقون على أنها تطوعت بذلك ولم يكن لازما ، أشار إليه المهلب وغيره ، والذى يظهر أن هذه الواقعة وأمثالها كانت فى حال الضرورة كما تقدم فلا يطرد الحكم فى غيرها ممن لم يكن فى مثل حالهم ، وقد تقدم أن فاطمة سيدة نساء العالمين شكت ما تلقى يداها من الرحى وسألت أباها خادما فدلها على خير من ذلك وهو ذكر الله تعالى ، والذى يترجح حمل الأمر فى ذلك على عوائد البلاد فانها مختلفة فى هذا الباب} [١] .

* ويقدم حديث أسماء نموذج المرأة التى تجتهد فى خدمة زوجها وتفانيها فى ذلك ، وليس لأحد كان أن يتدخل بينهما منكرا عليها ذلك { قال المهلب : وفيه أن المرأة الشريفة اذا تطوعت بخدمة زوجها بشئ لا يلزمها لم ينكر عليها ذلك أب ولا سلطان ، وتعقب بأنه بناه على ما أصله من أن ذلك كان تطوعا ، ولخصمه أن يعكس فيقول لو لم يكن لازما ما سكت أبوها مثلا على ذلك مع ما فيه من المشقة عليه وعليها ، ولا أقر النبى صلى الله عليه وسلم ذلك مع عظمة الصديق عنده} .[٢]

* وتجاه تفانى الزوجة وحينما يحال دون تدخل الغير الذى قد يؤدى إلى الإفساد بينهما يكون الباب قد فتح على مصراعيه أمام اشتعال عاطفة الحب والرأفة والغيرة عند الزوج ، وأنها لمبادأة لابد أن يقدرها الزوج (والله لحملك النوى كان أشد من ركوبك معه) ، قال المهلب : { وفيه - أى الحديث - غيرة الرجل عند ابتذال أهله فيما يشق من الخدمة وأنفة نفسه من ذلك لاسيما اذا كانت ذات حسب } .[٣]

* وفى حديث على رضى الله عنه فضل الذكر ، قال الحافظ : { ويستفاد من قوله «ألا أخبركما على خير مما سألتمانى ؟» أن الذى يلازم ذكر الله يعطى قوة أعظم من القوة التى يعملها له الخادم ، أى تسهل الأمور عليه بحيث يكون تعاطيه أموره أسهل من تعاطى الخادم لها ، هكذا أستنبطه بعضهم من الحديث ، والذى يظهر أن المراد أن نفع التسبيح مختص بالدار الآخرة ونفع الخادم مختص بالدار الدنيا ، والآخرة خير وأبقى } [٤] .

(١ ، ٤) نقلا عن فتح البارى كتاب النكاح .